

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الجَوْهَرِيُّ : وَمَنْ قَرَأَ " أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ " فهي الغيضةُ قال الصاغاني : وهو في القرآن في أَرْبَعَةِ مواضعَ : في الحَجْر والشعراء وص قَرَأَ كَلَّمُهُم في الحَجْر بكسر الهمزة وكذا في سورة قِإِلَاءٍ ورُشَاءٍ فَإِنَّهُ يَتَرَكُّ مِنْهَا الهمز ويرُدُّ حَرَكَتَهُ على اللامِ قبلَها وقرأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَنَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ لَيْكَةَ في الشعراءِ وص والباقون الأَيْكَةَ ومن قَرَأَ لَيْكَةَ فهي اسمُ القَرِيَةِ وموضعُ اللامِ وليسَ في الصَّحاحِ وموضعُ اللامِ وَإِنَّمَا قال - بعد قوله القَرِيَةِ - وَيُقَالُ : هُمَا مِثْلُ بَيْكَةِ وَمَكَّةَ وفي التَّهْذِيبِ : وجاءَ في التَّفْسِيرِ أَنَّ اسمَ المَدِينَةِ كانَ لَيْكَةَ واخْتارَ أَبُو عَبْدِ يَدِ هذه القراءةَ وَجَعَلَ لَيْكَةَ لا يَنْصَرِفُ ومن قَرَأَ : " أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ " قال : الأَيْكُ : الشَّجَرُ الْمُتَدَفِّقُ وجاءَ في التَّفْسِيرِ أَنَّ شَجَرَهُمْ كانَ الدَّوْمَ وَرَوَى شَمْرٌ عن ابنِ الأَعرابي قال : يُقالُ : أَيْكَةُ من أَثَلٍ ورَهْطٍ من عُشَيْرٍ وَقَصِيمَةٍ من غَضِي . وقال الزَّجَّاجُ : يجوزُ وهو حَسَنٌ جِدًّا كَذَبَّ أَصْحَابُ لَيْكَةَ بغيرِ أَلِفٍ على الكسرِ على أَنَّ الأَصْلَ الأَيْكَةَ فَأُلْقِيَتْ الهمزةُ فقليلُ : أَلَيْكَةَ ثم حُذِفَت الأَلِفُ فقال : لَيْكَةَ والعربُ تَقُولُ : الأَحْمَرُ قد جاءَني وتَقُولُ - إِذا أَلْقَيْتَ الهمزةَ - أَلَحْمَرُ قد جاءَني بفتح اللامِ وإثباتِ أَلِفِ الوَصْلِ وتَقُولُ أيضاً لَحْمَرُ جاءَني يُرِيدُونَ الأَحْمَرَ قال : وإثباتُ الأَلِفِ واللامِ فيها في سائرِ القرآنِ يَدُلُّ على أَنَّ حذْفَ الهمزةِ منها السُّبُوطِيّ أَلِفِ الوَصْلِ بِمَنْزِلَةِ قولِهِم لَحْمَرُ ووَقَعَ في صَحِيحِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ رضي اللهُ تعالى عنه في بابِ التَّفْسِيرِ أَصْحَابُ اللَّيْكَةِ هكذا بتَشْدِيدِ اللامِ جمعُ أَيْكَةَ وهو غَرِيبٌ وكأَنَّه وَهَمُّ فَإِنَّهُ ليسَ وَجْهٌ يُصَحِّحُهُ ولا تَكْلِيفٌ به أَحَدٌ من الأئمَّةِ ولكنه رضي اللهُ تعالى عنه ثِقَّةٌ فيما يَنْقُلُ فيَنْبَغِي أَنَّ يُحَسِّنَ الطَّنَّ به وقد تَعَرَّضَ له الشُّرَّاحُ وأَجابُوا عنه وصَحَّحُوهُ فليُراجِعَ فتحَ الباريِ فَإِنَّ فيه مَقْنَعاً . وَأَيْكَةُ الأَرَاكُ كسَمِعَ واستَأْيَكُ : صارَ أَيْكَةَ وخَفَّفَ الرَّاكِبُ بآءِهِ فقال :

" وَنَحْنُ مِنْ فَلَاحٍ بِأَعْلَى شِعْبٍ .

" أَيْكَةُ الأَرَاكُ مُتَدَانِي القُضْبِ قالَهُ ابنُ سَيِّدِهِ والصَّاغَانِيُّ .

وَأَيْكَةُ أَيْكُ ككَتَفٍ أَي مُتَمَرُّ وَقيلُ : هو على المُبالِغَةِ كما في المُحْكَمِ .

ومما يُستَدْرَكُ عليه : إِيكَ وَيُقَالُ : إِيحُ : مَدِينَةٌ بِفَارِسٍ وَمِنْهُ الْإِيكِيُّونَ
الْمُحَدَّثُونَ وَالْجَيْمُ أَكْثَرُ .
فصل الباءِ مع الكاف .
ب ب ك .

بَابِكُ كَهَاجِرٍ أَهْمَلَاهُ الْجَمَاعَةُ وَقَالَ الْحَافِظُ : ذَاكَ الْخُرَّمِيُّ الَّذِي كَادَ أَنْ
يَسْتَوْلِيَ عَلَى الْمَمَالِكِ كُلِّهَا ثُمَّ قُتِلَ فِي زَمَنِ الْمُعْتَصِمِ الْعَبَّاسِيِّ
وَقِمَّتْهُ مَشْهُورَةٌ فِي تَوَارِيخِ الْعَجَمِ . وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ بَابِكَ : شَاعِرٌ
مَفْلُوقٌ مَشْهُورٌ بَعْدَ الْأُرْبَعِمَائَةِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ عَبْدُ الْمَلِكِ وَفِي أُخْرَى عَبْدُ اللَّهِ
وَالصَّوَابُ أَنْ اسْمَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ كَمَا ذَكَرْنَا .

ومما يُستَدْرَكُ عليه : أَحْمَدُ بْنُ بَابِكِ الْعَطَّارُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَزْوِينِي
أَخَذَ الْقِرَاءَةَ بِحَرْفِ الْكِسَائِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَزْرُقِيِّ وَذَكَرَهُ الدَّانِي .
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَابِكِ مِنْ جُدُودِ أَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَبْهَرِيِّ ثُمَّ
الْهَمْدَانِي ذَكَرَهُ ابْنُ نَقِطَةَ عَنْ ابْنِ هِلَالَةَ . قُلْتُ : وَرَوَى أَبُو طَاهِرٍ هَذَا عَنْ أَبِي
الْوَقْتِ وَأَبِي الْعَلَاءِ الْعَطَّارِ .

وفي مُلُوكِ الْفَرَسِ وَأُمْرَائِهَا بَابِكُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : أَرْدَشِيرُ بْنُ بَابِكِ وَقَدْ
ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدِّالِ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .
ب ب ك .

بِتَّكَهَ يَبْتِكُهُ وَيَبْتِكُهُ مِنْ حَدِّ سِيٍّ ضَرَبَ وَنَصَرَ بِتَكَاءَ : قَطَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ
كَبَتَّ كَتَّةً تَبْتِيكًا شَدِيدًا لِلْكَثْرَةِ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : " فَلَا يَبْتِكُنَّ " -
آذَانَ الْأَنْعَامِ " قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : يَقُولُ : فَلَيَقَطَّعُنَّ " قَالَ الْأَبْهَرِيُّ :
كَأَنَّهُ أَرَادَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - تَبْحِيرَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ آذَانَ الْأَنْعَامِ
وَشَقَّ هُمْ إِيَّاهَا فَانْبَتَكَ وَتَبْتِكَ